جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أسس وركائز أحكام الاستثناء في فقه العجائز من النساء

" دراسة مقارنة "

إعداد

د/ درويش مرسي عبد المعطي محمد

أستاذ الفقه المساعد

بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

أسس وركائز أحكام الاستثناء في فقه العجائز من النساء "دراسة مقارنة"

درويش مرسي عبد المعطي محمد.
قسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Darweshmohmed.78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
فقه العجائز من النساء وما اتصل به من استثناء من المسائل التي اعتنى بها الفقهاء وأفردوا لها أحكاما خاصة، كان لها عظيم الأثر في تقرير حماية حقهن في الخصوصية، مع مزيد من الاحتياط، فالمرأة العجوز شأنها شأن المرأة الصغيرة في الخوف عليهن من الفتنة ؛لأنه كما يقول الإمام الشافعي " لكل ساقطة لاقطة " خاصة وأن من مقاصد الشريعة حفظ الأعراض (الشرف) وهو أصل من الأصول التي اتفقت عليها الشرائع ومما يكمل حفظ هذا الأصل ما جاء من الأمر بغض البصر وستر مواطن الفتنة، ومنع المرأة من السفر إلاَّ مع ذي محرم يغار عليها ويحفظها، وقد نتج عن هذا البحث الكثير من النتائج أهمها :رجحان القول بتحريم زيارة النساء للقبور مطلقاً سواء في حق المرأة الكبيرة أو العجوز، ويجوز للنساء الكبيرات الطاعنات في السن أن يتخففن من الجلباب بشرط أن لا يصل الأمر إلى حد الإسفاف في التبرج والتعفف خير لهن، ومشروعية تنازل العجوز عن حقها في المعاشرة الزوجية، وإيداع الأبناء والديهم في دور المسنين هو العقوق بعينه.

الكلمات المفتاحية: الأسس – الركائز – الاستثناء – العجائز – النساء – الفقه – الإسلامي.

Foundations and Principles of Exception Rulings in the Jurisprudence of Elderly Women: A Comparative Study

Darwesh Morsi Abdul Moti Mohamed,

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Female Students, Asiut, Al-Azhar University, Egypt.

Emial: Darweshmohmed.78@azhar.edu.eg

Abstract:

The jurisprudence concerning elderly women and related exceptions is a subject that has been carefully addressed by Islamic jurists, who have established specific rulings for it. An elderly woman, like a young woman, is afforded particular care to protect her from potential sources of temptation since, as Imam Al-Shafi'i says, "For every slip, there is someone ready to pounce." This is particularly important since one of the objectives of Sharia is to protect honor, so it is important to follow the commands to avoid lustful looks, to dress decently, and to prevent a woman from traveling without a male guardian who cares for and protects her. Some of the most significant findings of the research is that most jurists see that women, young or elderly, should not visit graves, . Elderly women may lighten their attire,

provided that it does not lead to immodesty, though modesty remains preferable for them. The research also affirms the permissibility of an elderly woman to relinquish her right to marital relations. In addition, placing parents in nursing homes is considered a form of filial ingratitude.

***Key Words*: Principles - Foundations - Exception - Elderly - Women - Jurisprudence - Islamic.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،رب السماوات السبع ورب العرش العظيم،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ،عليه وعلى آله وصحبه أجمعين،وبعد:

فإن من آيات خلق الله تعالى للإنسان أن رتب مراحل عمره عند الكبر إلى: كهل ثم شيخ ثم عجوز ثم هرم ثم كُنْتِيٍّ ثم الْهِمِّ وهو من في أرذل العمر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾[1]،يعني أردأه وأوضعه. وقيل: الذي ينقص قوته وعقله ويصيره إلى الخرف ونحوه. وقال ابن عباس: يعني إلى أسفل العمر، يصير كالصبي الذي لا عقل له، والمعنى متقارب[2].

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال:" كانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ» [3].

وفي حديث عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ،

(١) سورة الحج من الآية رقم:٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب المصرية ،القاهرة،ط١٣٨٤،١هـ/ ١٩٦٤م،(١٠/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ،كتاب الدعوات،باب التعوذ من أرذل العمر (٨/ ٧٩)، رقم:٦٣٧١.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ» (١).

وقوله:" أَرْذَلِ العُمُرِ " أي: حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض وخدمة النفس وهو الخرف(٢).

وفي هذا الشأن حظيت المرأة الكبيرة أو العجوز بعناية خاصة في الإسلام؛مراعاة لكبر سنها ،وما يعتريها من ظروف خاصة ،على خلاف غيرها من المرأة الشابة ،وهذه خاصية من خصائص التشريع الإسلامي ،الذي يمايز بين المكلفين لأسباب تتعلق بحياتهن ،ويجعل لهن حماية خاصة .

وتتمثل هذه الحماية في بيان أن كِبر السن أو الطعن فيه يحول بين المكلف وبين أداء التكاليف الشرعية على الوجه المأمور به شرعاً من حيث الأصل ، خاصة ما يحدث للمرأة العجوز أو الرجل الكبير من جحود الأبناء والأهل والأقارب وتركها عالة على قدراتها البدنية الضعيفة ،أو على المجتمع ومؤسساته الخيرية .

وحديث القرآن الكريم عن النساء العجائز يثير الكثير من القضايا ،من أظهرها حكم السلام على المرأة العجوز ، قال الله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ،كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا وفتنة النار، (٨/ ٨٠)، رقم:٦٣٧٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٨٨)

وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) ، وهي خاصة باستئذان الأقارب بعضهم على بعض.وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن، ولأن يستعففن بالتستر الكامل خير من فعل المباح لهن من وضع الثياب. ــ والله أعلم ــ (٢).

وعناية الإسلام بالعجائز بلغت رتبتها في الإسلام وخاصة في السنة النبوية ،ففي رواية التِّرْمِذِيّ فِي الشَّمَائِل وَالْبَيْهَقِيّ عَن الْحسن قَالَ أَتَت عَجُوز للنَّبِي – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَت يَا رَسُول الله أدع الله لي أَن يدخلني الْجنَّة فَقَالَ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – يَا أم فلَان إِن الْجنَّة لَا تدْخلهَا عَجُوز فَوَلَّتْ تبْكي فَقَالَ أَخْبرُوهَا أَنَّهَا لَا تدْخلهَا وَهِي عَجُوز أَن الله يَقُول {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاء فجعلناهن أبكارا"(٣).

وقد رأيت في هذا البحث تناول بعض هذه الصور وأثرها في المعاملة الدينية أو المجتمعية ،ومن ثم أثرها في الحق في حماية الخصوصية ،وجعله تحت عنوان: أسس وركائز أحكام الاستثناء في فقه العجائز من النساء".

---

(١) سورة النور الآية رقم:٦٠

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،(٣/ ٤١٩).

(٣) الآيات ٣٥، ٣٦، ٣٧ من الواقعة والابكار: العذارى وعربا: أي متحببات إلى أزواجهن يحسن التبعل جمع عروب، كرسل ورسول، من أعرب إذا بين. وأترابا: أي مستويات في سن واحدة كأنهم أشبهن في التساوي الترائب وهي ضلوع الصدر جمع ترب. ينظر:الشمائل المحمدية للترمذي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (ص: ١٤٤).

أهمية البحث:

١. العناية بالعجائز في الشريعة الإسلامية وجه من وجوه الحماية المجتمعية ،خاصة ما تعانيه هذه الفئة من جحود ونكران من جانب الأبناء ،والأقارب ،حتى باتت الشكوى منهن محل اهتمام كثير من الهيئات والمؤسسات المجتمعية وصيغت الكثير من القوانين لأجل هذه الحماية،التي خصها القرآن الكريم بكثير من وجوه الأحكام الاستثنائية لعظيم أمرهن.

٢. بيان أن صون كرامة المرأة التزام ديني يصحبها في جميع مراحل عمرها ،وهي في حالة كبر سنها أهم وأشد .

٣. فقه العجائز فقه مليء بالأحكام الشرعية وفيه ما فيه من اللطائف والأسرار.

٤. بيان دور الأسرة والمجتمع في صيانة حقوق العجائز .

إشكالية البحث:

العجائز من النساء لهن أحكام فقهية خاصة ،تمس الحاجة إلى معرفتها ،والعمل على تنمية تطبيقاتها والقيام بواجباتها ،خاصة وأن حالات الجحود والنكران قد كثرت في زماننا هذا ؛لذا حظيت هذه الحالة بعناية خاصة في الشريعة الإسلامية جاءت مشمولة بالاستثناء لعلة شرعية جليلة في كثير من المواطن ،لكن يقل الاهتمام بها ،وتكثر الشكوى منها وقد جَّدت في زماننا قضايا ونوازل جديدة استوجبت دراستها والوقوف على موقف الشريعة الإسلامية منها . ويتفرع عن هذه المقدمة السؤال الرئيس :ما أسس وركائز أحكام الاستثناء في فقه العجائز من النساء؟ .ويتفرع عن السؤال الرئيس اسئلة فرعية من أهمها:

١. ما الدلالة الاصطلاحية للعجائز من النساء؟

٢. ما وجه الحكمة من الاستثناء الوارد في كثير من الأحكام الأصلية بشأن هذه الفئة ؟

٣. ما الحكمة من الاستثناء الوارد في مسألة زيارة العجائز من النساء للقبور.

٤. هل يمكن تصور ولادة العجوز في ظل التقنيات المعاصرة ؟

٥. ما وجه الحكمة من الاستثناء الوارد بشأن مصافحة العجائز؟

٦. ما الآثار الشرعية المترتبة على تنازل العجوز في حقها في المعاشرة الزوجية أو المبيت ؟ وغيره من الأسئلة التي يتناولها البحث.

منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي: باستعراض النصوص الشرعية الواردة في المسألة ثم تحليلها ،تحليلها متوازنا مع مبادئ الشريعة الكلية ومقاصدها العامة .

المنهج الاستنباطي: باستخراج الأحكام الفقهية ،سواء ما كان منها موروثا أو مستجدا.

المنهج المقارن: بمقارنة ما يمكن مقارنته من تشريعات وضعية ،وخاصة تلك المعنية بالحماية المجتمعية للنساء العجائز.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد ومقدمة ومباحث ستة:

المقدمة في بيان الخلفية النظرية للموضوع وأهميته وإشكاليته ،ومنهجه ،وخطته.

المبحث التمهيدي : في بيان دلالة الألفاظ الواردة في البحث والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول : مسألة زيارة القواعد من النساء للقبور واستثناؤها من الحكم بالمنع .

المبحث الثاني: حكم الخلوة بالمرأة الكبيرة والسفر بها.

المبحث الثالث:عدة المرأة العجوز

المبحث الرابع :ولادة المرأة العجوز .

المبحث الخامس: :تنازل العجوز عن حظها في الجماع وما يترتب عليه من حكم زواج المسيار.

المبحث السادس: حماية الكبار والشيبان والإحسان إليهم حال السلم والحرب .

مبحث تمهيدي

في دلالة المصطلحات والألفاظ ذات الصلة

دلالة المصطلحات:

تكلم أهل اللغة والتأويل في دلالة كلمة " القواعد من النساء" بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]،القواعد واحدتها قاعد، بلا هاء، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل، ليدل بحذف الهاء أنه حمل حبل. قال الشاعر:

فَلَوْ أَنَّ مَا فِي بَطْنِهِ بَيْنَ نِسْوَةٍ ∴ حَبِلْنَ وَإِنْ كُنَّ الْقَوَاعِدَ عُقْرَا

وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها، بالهاء. والقواعد أيضا: أساس البيت، واحده قاعدة، بالهاء. وأكثر أهل العلم على أن القواعد من النساء: القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الأزواج، والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فالمراد قعودهن عن حال الزوج، وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال.

(١) سورة النور الآية رقم:٦٠

قال ابن الأثير: القواعد: جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء، أي أنها ذات قعود، فأما قاعدة فهي فاعلة من قولك قد قعدت قعوداً، ويجمع على قواعد أيضا(١).

وقال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها. وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع(٢).

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ يقول المرأة إذا قعدت عن النكاح . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ يعني المرأة الكبيرة التي لا تحيض من الكبر ﴿ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ يعني تزويجاً .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ قال: لا يردنه"(٣).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ،مرتضى الزبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية، (٥/ ١٩٦).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ،(١٢/ ٣٠٩) ، ،تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري بيروت : دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٠٧ه،(٢٣/ ٤٥٣)، التفسير الكبير،لفخر الدين الرازي،مفاتيح الغيب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.(٢٤/ ٤٢٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير،،المحقق: سامي بن محمد سلامة،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، (٨١/٦) أحكام القرآن،لابن العربي،(٣/ ٤١٩).

(٣) المراجع السابقة.

ومن الأوصاف المستخدمة في حال المرأة الكبيرة في السن ،قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾(١)،قال الطبري:" الآية، قال: القواعد من النساء "(٢).

ويلزم من وصف هذه الحالة بيان المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان ،وهي: المراهق وهو الطفل الذي قارب البلوغ، جاء في القاموس: "راهق الغلام: قارب الحلم " ويراد بالطفل: من لم يميز، والصبي والغلام واليافع : من لم يبلغ وكذا اليتيم، والشاب والفتى: من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين، والشيخ: من الخمسين إلى السبعين، ثم الهرم إلى آخر العمر.

ومن الألفاظ المرادفة للمعنى المقصود لفظ "المسن" ،والمسن في اللغة: استعمل العرب كلمة المسن للدلالة على الرجل الكبير فتقول: " أسن الرجل: كبر، وكبرت سنه، ويسن إسنانًا فهو مسن ". كما تستخدم العرب ألفاظًا مرادفة للمسن فتقول: شيخ، وهو من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين وقد تقول: هرم وهو أقصى الكبر وتقول كذلك: كهل، وجميع هذه الألفاظ تدل على كبر السن، إلا أنه يمكن ترتيب مراحل العمر بعد مرحلة المراهقة كالتالي: شباب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم، فكل من يجاوز مرحلة الشباب – وهي إلى الأربعين – فهو مسن في اللغة، ونلحظ أن آخر هذه المراحل هي مرحلة الهرم، والهرم كما ذكر ابن حجر ــ رحمه الله ــ هو الزيادة في كبر

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٤

(٢) تفسير الطبري ، مرجع سابق، (٢٣/ ٤٥٣).

السن[١]، وهو أرذل العمر ، وهذا الذي تعوّذ منه الرسول- صلى الله عليه وسلم-؟! [٢].

دلالة مصطلح "الاستثناء" في اللغة والاصطلاح:

الاستثناء هو: قول متصل يدل بحرف " إلا " أو إحدى أخواتها على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول – من أهم المخصصات المتصلة، مثل قولك: " أكرم الطلاب إلا زيدا "، فقولك: " أكرم الطلاب " يقتضي إكرام جميع الطلاب، ولما قلت: " إلا زيدا " بيَّنت أن زيداً غير مراد بالقول الأول، فلا يكرم، أي: لا يشمله الإكرام[٣].

ويشترط الصحة الاستثناء: أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه حقيقة، فتقول: " نجح الطلاب إلا زيداً " بدون انقطاع، أو يكون في حكم المتصل بأن يكون انفصاله بسبب ضرورة كانقطاع نفَسه، أو بلع ريقه، أو سعال، أو ما أشبه ذلك.

يقول الدكتور/ عبد الكريم النملة – رحمه الله – :"وقلنا ذلك: لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه، فهو جزء من الكلام أتي به لإتمامه وإفادته، لذلك لا يفيد شيئاً إلا إذا اتصل به مباشرة، لكن لو انفصل الاستثناء عن المستثنى منه لم يكن ذلك

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي ، د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق،الطبعة الرابعة،١٩٨٦م،(٨ / ٧٩ – ٨٠).

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د/ عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ،(ص: ٢٨٠) .

الاستثناء متمماً لذلك الكلام الأول وذلك قياساً على الخبر مع المبتدأ، فكما أن الخبر لا يفيد شيئاً بدون المبتدأ، والمبتدأ لا يفيد شيئاً بدون الخبر فكذلك المستثنى لا يفيد شيئاً بدون المستثنى منه(١).

والملاحظ أن الاستثناء الوارد في المسألة محل البحث له معنى خاص مرتبط بطبيعة الحالة العمرية للعجائز ،وما يعتريها من خصوصيات من جانب ،وبذل عناية خاصة من جانب آخر ،وفي جميع الأحوال لكل حالة خاصة بهن حكم خاص لاختلاف طبيعة المسألة محل الحكم أو الحماية.

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د/ عبد الكريم النملة. (ص: ٢٨٠)

المبحث الأول

مسألة زيارة القواعد من النساء للقبور واستثناؤها من الحكم بالمنع

زيارة النساء للقبور من المسائل المختلف فيها بين العلماء ،ما بين مبيح ومانع ومفصل، والحاجة إلى معرفة حكم اللّه فيها تهم الجميع ،ووجدت في هذا الشأن الكثير من الدراسات وصدرت العديد من الفتاوى،ما بين مجيز ومانع ،فإن الذي يهمنا في هذه المسألة هو مدى مشروعية استثناء العجائز أو القواعد من النساء من هذا الحكم ؟.

في البدء نذكر جملة من أدلة المجيزين وأخرى للمانعين للوصول إلى حكم المسألة محل البحث .

أولاً: من أدلة المجيزين :

استدل المجيزون بأدلة من السنة النبوية المطهرة ،منها:

١. ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١).

وقوله (لم يعزم علينا) أي: لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع كما شدد في غيره من المنهيات،وفسره ابن حجر بقوله:"ولم يعزم علينا أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته"(٢).

(١) صحيح البخاري ،كتاب اتباع الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (٢/ ٧٨) رقم ١٢٧٨.
(٢) فتح الباري لابن حجر ،(٣/ ١٤٥).

٢. روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»(١).

٣. روى مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا،.."(٢).

٤. روى مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ "، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ "(٣).

والأحاديث في جملتها دالة على مشروعية زيارة عموم النساء للقبور ،بلا تفرقة بين الشابة والكبيرة ؛لعموم الإذن في ذلك من رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله– القول في هذه الأدلة والرد عليها ،ورأيه في المسألة هو المنع .

(١) صحيح البخاري ،باب زيارة القبور،(٢/ ٧٩)،رقم:١٥٣٢

(٢) صحيح مسلم،كتاب الجنائز، باب استئذان النبي– صلى الله عليه وسلم –ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (٢/ ٦٧٢)،رقم:١٠٦

(٣) صحيح البخاري،كتاب الجنائز،باب زيارة القبور،(٢/ ٧٩)،رقم:١٥٣٢.

وفي هذا يقول ابن القيم- رحمه اللّه تعالى-: "وأما قول أُم عطية فهو حجة للمنع ،وقولها" ولم يعزم علينا" إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن للّه ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد في ذلك النهي وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها"(١).

وقال في موضع آخر:" وأما حديث أنس عند البخاري: "مر النبي ــ صلى اللّه عليه وسلم ــ بامرأة تبكي عند قبر على صبي لها، فقال: اتق اللّه واصبري" الحديث؛ فهو كذلك حجة للمنع لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أَمر به وترك ما نهى عنه ومن جملتها النهي عن زيارة النساء للقبور وقال لها: "اصبري" ومعلوم أن مجيئها للقبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه لأنها لم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره . فأي دليل في هذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور ؟ ومع هذا فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ــ صلى اللّه عليه وسلم ــ زائرات القبور، ونحن نقول إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع لأمرها بتقوى اللّه فلا دلالة فيها على الجواز، وعلى كلا التقديرين فلا تعارض هذه القضية أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم"(٢).

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٢/ ١٠٧).
(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٢/ ١٠٧).

ومن جملة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المجيزين ،ما جاء في الرد على حديث "كنت نهيتكم عن زيارة القبور. فزوروها فإنها تذكر الموت""إن الخطاب في الإذن في قوله: فزوروها لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخا له عند الجمهور فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: "لعن رسول اللّه ــ صلى الله عليه وسلم ــ زوارات القبور" بعد إذنه للرجال في الزيارة يدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج ، ومعلوم أن اتخاذها المنهي عنه محكم كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والصحيح أَن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور..." (١)

وغيرها من الردود التي تحمل على رجحان القول بالمنع من الزيارة للقبور من جانب النساء مطلقاً.

بعض أدلة المانعين لزيارة النساء للقبور :

استدل المانعون بأدلة كثيرة منها:

- أن المحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة محضة أو راجحة وزيارة النساء للقبور تشتمل على مفاسد كثيرة في الغالب فالتحريم إذاً ألصق بأصول الفرع ومقاصده. قال أبو العباس على بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي في ترتيبه اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه اللّه- ما نصه: "ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم فيه قولان: وظاهر كلام أبى العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي -صلى اللّه

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م،(٣/٥٥ وما بعدها)

عليه وسلم – زائرات القبور وتصحيحه إياه، ورواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وأنه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه، والمرأة لا يشرع لها الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم إلا إذا اجتازت بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن" اهـ(١).

وقال صاحب المهذب: "ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روي رسول اللّه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعن زوارات القبور"(٢).

وقال: ابن حجر الهيثمي الشافعي في كتابه الزواجر ما نصه: "الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور وزيارة النساء لها، وتشييعهن الجنائز" فساق حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ثم قال: "تنبيه: عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الأول في الأولين لما فيه من لعن فاعلها وصريح الحديث الثاني في الثانية وظاهر حديث فاطمة في الثالثة بل صريح رواية النسائي: ما رأيتن الجنة إلى آخره. ولم أر من عد شيئاً من ذلك بل كلام أصحابنا في الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلاً عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كبائر على ما إذا عظمت مفاسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج إلى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جداً

(١) الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام رحمه الله علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ص: ٨٣)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ،الناشر: دار الكتب العلمية، (١/ ٢٥٧).

إما لاقترانها بالنياحة وغيرها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة.." إلى آخر كلامه رحمه اللّه تعالى(١).

وخلاصة ما تقدم : أن مقتضى نصوص الشريعة وقواعدها التحريم وما أحسن ما قاله العيني رحمه اللّه تعالى: "إن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولاسيما نساء مصر؛ لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة وإنما رخص في الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهيد في الدنيا" قاله صاحب عون المعبود نقلاً عنه(٢).

وهذا ما قاله الإمام بدر الدين العيني في نساء مصر في القرن التاسع فكيف لو رأى هو وأمثاله من الغيورين على الإسلام نساء القرن الخامس عشر وما يرتكبنه من التبرج والسفور وفتنة العري والاختلاط لما تردد هو وأمثاله في منعهن من الزيارة قولاً واحداً ــ والله أعلم ــ .

وقال العلامة صديق بن حسان البخاري في كتابه حسن الأسوة: "الراجح نهي النساء عن زيارة القبور وإليه ذهب عصابة أهل الحديث كثر اللّه سوادهم"(٣). وقال صاحب المراعاة: "قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي:

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،(١/ ٢٧٢)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،بدر الدين العينى ، ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،بدون تاريخ، (٢/ ١٧٤).

(٣) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ، صديق بن حسان البخاري ،الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة : الثانية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، (ص: ٥٣٩).

النهى ورد خاصا بالنساء والإباحة لفظها عام والعام لا ينسخ الخاص بل الخاص حاكم عليه ومقيد له"[1].

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بالتحريم مطلقاً،سواء في حق المرأة الكبيرة أو العجوز ،خاصة وأنه قد اجتمع في هذه المسألة أبلغ الطرق لإثبات هذا الحكم من أمره ونهيه –صلى اللّه عليه وسلم–. وأما موافقته لقواعد شريعته ومصالح أُمته فمن وجوه عديدة ذكرها فضيلة الأستاذ الدكتور/ حماد الأنصاري،في رسالته:"كشفُ السُتور في نهي النساء عن زيارة القبور" جاء فيها:

أولاً: من المستقر المعلوم من قواعد الشريعة المطهرة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ، لاسيما عند عظمة المفاسد، كالحالة هذه إذ ليس في زيارة النساء للمقابر أي مصلحة راجحة، كما هي في حق الرجال،والخروج في حقهن لا يكون إلا لحاجة فكيف يقدم ما ليس بواجب على الواجب بل كيف إذا لم يكن مشروعاً.

ثانيا: إن النساء ناقصات عقل ودين مع ضعف صبرهن وكثرة جزعهن ومن جراء هذا نهى النبي –صلى الله عليه وسلم – عن الجزع المؤدي إلى لطم الخدود وشق الجيوب وزيارتهن مجددة للحزن والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن الناتجة من نقصان الدين والعقل وقلة الصبر وكثرة الجزع فلو لم تحرم زيارة النساء للقبور إلا من هذا الباب لكفى فكيف إذا ترتب عليها من المخالفات الباطلة مالا يخفى على كل من شهد ما يقع منهن في زماننا هذا من تبرج بزينة واختلاط وغير ذلك مما أنكره الشرع.

(١) سنن الترمذي ت شاكر ،ط الحلبي،(٢/ ١٣٦).

رأي الباحث:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة يظهر لنا وجه الاستثناء الوارد في حق القواعد من النساء ،وهو انتفاء علة المنع في حقهن لكبر سنهن ،إلا أن هذه العلة وخاصة في زماننا ترد عليها الكثير من الإشكاليات في حق عموم النساء بلا تفرقة ،وفي هذا يقول صاحب المدخل المالكي: قد اختلف العلماء في زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال: أولاً المنع مطلقاً. ثانياً الجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم. ثالثاً: يفرق بين الشابة والمنجالة أي العجوز-. ثم قال: اعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان أما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ اللّه أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة في الدين بجوازه"(١).

ومع أهمية ما قاله المجيزون والمانعون ،إلا أن الذي آراه راجحا في المسألة هو حمل النهي الوارد في الموضوع على أنه نهي تنزيه وليس تحريم وهذا ما قال به جمع من العلماء السابقين ،منهم :الإمام النووي-رحمه الله-،قال في المجموع :"يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم هذا هو الصواب وهو الذي قاله أصحابنا"(٢).والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المدخل، لابن الحاج المالكي،الناشر: دار التراث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ٢٥١).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي،(٥/ ٢٧٧)

المبحث الثاني

حكم الخلوة بالمرأة الكبيرة والسفر بها

من مقاصد الشريعة حفظ الأعراض (الشرف)، وهو أصل من الأصول التي اتفقت عليها الشرائع ومما يكمل حفظ هذا الأصل ما جاء من الأمر بغض البصر وستر مواطن الفتنة، ومنع المرأة من السفر إلاَّ مع ذي محرم يغار عليها ويحفظها.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ،خاصة في وقتنا المعاصر ،الذي ضعفت فيه الذمم،وذلك على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أن العجوز الشوهاء تعد في حكم الأجنبية فيحرم على الرجل الشاب الخلوة بها كما يحرم على غيره[١] ،وبهذا قال الشافعية فلم يعتبروا الجمال ، لأن الطبع يميل إليها فضبط التحريم بالأنوثة [٢] .

وهو القول الصحيح عند الحنابلة إذ قالوا بحرمة الخلوة بالأجنبية ولو كانت عجوزا شوهاء [٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ،لعلاء الدين الكاساني،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٢٥/٥).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،(٣ / ٣٢٤).

(٣) ينظر: الإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ،(٩ / ٣١٤).

أما المالكية فيرون جواز خلوة الشيخ الهرم بالمرأة الشابة أو المتجالة [١] وكذلك خلوة الشاب بالمرأة المتجالة [٢] وهذا هو القول الثاني عند الحنابلة [٣].

وضبط حرمة الخلوة بالأنوثة أولى لانضباط العلة فهي لا تختلف باختلاف محالها ، ومن السهل التحقق من وجودها ، أما الجمال فلا يمكن ضبطه لاختلافه باختلاف الأحوال والأشخاص بل ويختلف في نظرة الناس ، باعتبار هذا جمالا ، أو ليس بجمال فالجميل قد يكون عند البعض قبيحا ، والقبيح قد يكون عند آخر جميلا ، وكما يقال لكل ساقطة في الحي لاقطة .

حكم السفر بالمرأة الكبيرة:

من شأن سفر المرأة بدون محرم لها خلوة الغير بها إما أثناء السفر أو بعده فالسفر مظنة الخلوة وإن سافرت مع عدد من النساء أو الرجال في الطائرة أو القطار أو السيارة لذا يحسن بنا أن نعرف مدى حكم سفر المرأة بدون محرم.

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة ظاهر جلي ،فمذهب الحنفية أنه لا يجوز للحرة أن تسافر بغير محرم ، فسفرها مع غير المحرم خلوة محرمة [٤]

---

(١) المتجالة: وهي الكبيرة التي لا أرب للرجال فيها مشتقة من التجلي وهو الظهور ولا تحجب لانقطاع أربها من النكاح: لسان العرب لابن منظور،(١١/ ١١٦).

(٢) ينظر : حاشية العدوي،أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي لناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،(٢ / ٤٢٢).

(٣) ينظر: الإنصاف ،للمرداوي،مرجع سابق،(٩ / ٣١٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ ه،(ـ٥ / ٣٦٦).

وبذلك قال المالكية وقيدوا التحريم بالمرأة الشابة أما المتجالة فيجوز لها السفر بدون محرم[١].

ومنع الشافعية سفر المرأة بدون محرم لها [٢]. وبذلك قال الحنابلة حتى مع الأمن فقالوا : يحرم على الرجل السفر بأخت زوجته ولو كانت أختها برفقتها مع زوجها[٣].

ويرى الحنفية حرمة سفر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها بدون محرم، واختلفت الروايات عندهم فيما دون ذلك .

قال أبو يوسف ــ رحمه الله ــ : كره لها أن تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ . قال الفقيه أبو جعفر: واتفقت الروايات في الثلاث أما ما دون الثلاث فهو أهون من ذلك.ولا يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء ثقات لخشية وقوع الفتنة معهم؛ لعدم إمكان استعانتهن بالمفازة بأحد من جماعة المسلمين فما دون الثلاث مفازة " [٤].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،(٢ / ١١٣٤)،كفاية الطالب الرباني،بو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،(١٤١٦).

(٢) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام ابن حجر الهيتمي،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٨٧م،(١/ ٣١٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيميه،(٢٨ / ٣٧٠).

(٤) ينظر: فخر الدين الزيلعي الحنفي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى ، ١٣١٣هـ (٣ / ٣٧)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٦ / ٣٦٨).

أما سفر المرأة للحج بدون محرم .

فبعض الحنفية يرى جواز سفر المرأة مع رجال صالحين[١]

وأجاز المالكية سفرها بدون محرم للحج خاصة وقالوا : إذا لم يكن محرم فتخرج مع جماعة النساء وقيد بعضهم الجواز أن تكون الرفقة مأمونة وإلا لم يجز[٢].

وعند الشافعية يصح للمرأة أن تسافر للحج مع نساء ثقات ، بأن بلغن وجمعن صفات العدالة وإن كن إماء ، لانقطاع الأطماع باجتماعهن ، فلا تكفي المراهقات إلا أن جعل معهن الأمن ، وغير الثقات لا يصح أن تسافر معهن للحج لأن الفاسقة لا تأنف من منع محرمها بخلاف الرجل؛لأن الرجل أشد غيرة على المرأة من المرأة فلو رأى أحد الزوجين مع الآخر منهما غيرهما لكان الرجل أشد في ذلك لأنّ المرأة قد عاينت أنّ الرّجل له أربع نسوةٍ وألف جاريةٍ يطؤهنّ بملك اليمين، لما أحلّه الله في الشّريعة. وكذلك غيرة فحول الحيوان على إناثها، لأنّ فحل الحيوان يقاتل دونها كلّ فحلٍ يعرض لها حتّى تصير إلى الغالب[٣]. وقيل : لا بد من ثلاث نسوة . وقيل : يكفي اثنتان غيرها (٥) والقول الأخير لا يصح ، لأنه بذهاب واحدة منهن يخشى على الباقية [٤].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ،مرجع سابق،(٥ / ٣٦٦).

(٢) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر ،الكافي في فقه أهل المدينة،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،، (٢ / ١١٣٤).

(٣) ينظر:أخبار النساء لابن الجوزي ،الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ١٩٨٢ (ص: ٨٤).

(٤) ينظر: فتح الجواد ،(١ ١ ٣١٥).

وقرر الشافعية أن الواجب عليها الخروج مع واحدة لغرض الحج أو العمرة بل أجازوا خروجها لوحدها إذا تيقنت الأمن، وهو محمل الأخبار الدالة على حل سفرها[١]..

أما سفرها لغير فرض الحج فحرام مع النسوة مطلقا ، وإن قصر السفر أو كانت شوهاء ، إذ لا واجب هنا حتى يغتفر لمصلحة تحصيله الاكتفاء بأدنى مراتب الأمن [٢].

وجعلوا في حكم المحرم جواز سفرها مع الممسوح ذكره وأنثياه ولم يبق فيه ميل للنساء ، لانتفاء مظنة الفتنة ، لكن بشرط أن يكون مسلما عفيفاً [٣].

والملاحظ في أصل المسألة كثرة الأحاديث التي تنهى أن تسافر المرأة بدون محرم ، والنهي يقتضي التحريم مما يدل على عدم حل سفر المرأة وحدها مهما كانت مدة السفر .

ومن هذه الأحاديث: ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي

(١) ينظر : فتح الجواد،(١ / ٣١٥).

(٢) ينظر : إعانة الطالبين للبكري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،(٢ / ٢٨٣) .

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،لشهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٦/ ١٩٠)

مَحْرَمٍ»[1]،وفي رواية قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»[2].

وتحقيقاً للقول في المسألة فإن الحكم الشرعي بنهي المرأة أن تسافر بغير محرم حكم عام يشمل المرأة الشابة والكبيرة أو المتجالة ،خاصة وأن بعض النفوس قد تتعلق بالمرأة المتجالة أيضا فكل ساقطة في الحي لها لاقطة ، وقد رد النووي على هذا بقوله (وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه ؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة . ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها . لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته وخيانته ، ونحو ذلك "[3].

وهذا من الفقه السديد عند الإمام الشافعي ،ويظهر وجه ذلك في قوله ــ رضي الله تعالى عنه ــ : إن لكل ساقطة لاقطة، إن كانت هناك عجوز فقد يكون هناك عجوز أيضا يهواها فبلغ المنع في المذهب الشافعي إلى هذا الحد.

وواقع الحال أن قاعدة "سد الذرائع" لها مدخل واسع في تقرير حكم المنع من الخلوة بالمرأة الأجنبية ومن في حكمها ولو في إقراء القرآن ، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين ، سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع ،

(١) صحيح البخاري،كتاب الصلاة ، باب: في كم يقصر الصلاة ،(٢/ ٤٣)،رقم:١٠٨٦، أخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،(٢/٩٧٥)، رقم ١٣٣٨

(٢) مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) رقم:١٣٣٩.

(٣) شرح النووي على مسلم للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط:٢ ، ١٣٩٢هـ)،،(٩/ ١٠٥).

وحسما لمادة وسائل الفساد ودفعا لها ، متى ما كان الفعل وسيلة لمفسدة ، وإن كان منها سالما في فترة من الفترات،وكلام العلماء في هذه المسألة مستفيض لايحتاج إلى مزيد إيضاح(١).

ومن جانب آخر فإنه مع أهمية التراث الفقهي، وأنه لا خلاف في أن العلة والحكمة التي من أجلها اشُترط الزوج أو المحرم إنما هو للمحافظة على المرأة وصيانتها من المخاطر المتوقعة في السفر عبر الصحراء قديما ،فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع ؛لذا أجاز الفقهاء أن تسافر المرأة مع رفقة مأمونة لا يُخشى على المرأة بأس إن هي سافرت معها.

وفي تقديري: أن السفر في زماننا يختلف كثيراً عن السفر قديماً ،فغالب الطرق ممهدة واتجاهاتها محددة ،والوسائل المتاحة للسفر تُقطع خلال ساعات معدودة ما كان يقُطع في أيام ،ولا تُعدم مئونة الماء أو الطعام ،حتى إن المسافر قد لا يحتاجها خلال ساعات السفر ،وإن احتاجها وجدها تباع على جنبات الطريق ،بالإضافة إلى توافر الأمن والأمان بعمران غالب ،إن لم يكن كل طرق السفر البري، وتقدم وسائل النقل البحري والجوي ،واصبحت حوادث الطرق التي كانت تحدث قديما من الأمور النادرة بل الشاذة في زماننا.

ومن ثم فإن حال السفر في زماننا اختلف كثيرا عن حال السفر في الزمن الذي قيلت فيه الأحاديث السابقة. وعليه فإنه إذا كانت الحكم تعبديًّا غير مرتبط

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ (١/ ٥٧)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٣٢).

بعلة يكون سفر المرأة في عصرنا كسفرها في زمن أسلافنا،ولا يغير اختلاف حال السفر ووسائله من الأمر شيئاً ،فيبقى عندئذ اشتراط الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة لازماً في كل سفر المرأة ،وهذا اتجاه غالب فقهاء المذاهب.

أما إذا كان اشتراط الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة لعلة خوف فينبغي معاودة النظر في ذلك إذا لم يكن هناك خوف من أي نوع على المرأة في سفرها ،ما عدا المخاطر التي لا يمكن الاحتياط منها حتى مع وجود المحرم كحوادث الطرق مثلاً ،حيث لا يكون اشتراط الزوج أو المحرم ضرورياً في الأسفار الآمنة تماماً ،ويبقى مشروطاً في كل سفر فُقد فيه الأمن ولو بشكل جزئي لبقاء العلة ،وقد اتجه هذه الاتجاه بعض فقهاء الشافعية [١]،وهو مروي عن داود الظاهري[٢] فأجازوا سفر المرأة وحدها متى أمنت الطريق ،ومن المعلوم أن الحكم المرتبط بعلة يدور معها وجودا وعدما.

يضاف إلى ما تقدم أن الواقع العملي المعاصر يجعل بعض صور السفر يصعب معها اشتراط المحرم ،فقد أصبحت المرأة قائدة للطائرات المدنية، بل والحربية ،والعادة الجارية تقضي بوجود آخرين في قمرة القيادة كمساعد الطيار على الأقل ،فلو افترض أن قائدة الطائرة اقتضت الظروف أن تقلع بطائرتها منفردة إلى دولة بعيدة أو قريبة ،فهل يكون من المعقول عندئذ اشتراط زوج أو محرم أو رفقة مأمونة معها؟

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ،نهاية المطلب في دراية المذهب الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،(١٥٤/٤).

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،المحلى بالآثار ،(بيروت، دار الفكر ،بدون تاريخ)،بدون طبعة،ج:٥،ص: ١٩.

وهل سفر محامية أو مهندسة او أستاذة جامعية لدواعي العمل المتكرر من أسيوط إلى القاهرة بسيارتها الخاصة في طريق بات آهــلاً بالخــدمات وكافــة المرافق يحتاج إلى زوج أو محرم أو رفقة مأمونة؟.

ومع الاطمئنان إلى عدم اشتراط الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة في كل سفر يخلو من مخاطر محتملة ،لكن وجود المحرم أو الزوج خاصة مع المرأة وإن لم تكن في حالة خوف ،يوفر لها صيانة واستغناء عن الأجانب إذا احتاجت إلــى من يساعدها في بعض شأنها، ولا شك في أن قيام الزوج أو المحرم على شــأنها ليس كقيام غيرهما به.

المبحث الثالث

عدة المرأة العجوز

عدة الوفاة فريضة شرعية على كل زوجة مات عنها زوجها عجوزاً كانت أم غير عجوز مدخولاً بها أو غير مدخول بها والحكمة من العدة على وجه القطع لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وليس لنا إلا أن نقول سمعنا وأطعنا.

عدة الوفاة فريضة على كل امرأة مات عنها زوجها سواء كانت عجوزاً أو غير عجوز وسواء كانت تحيض أو لا تحيض والمدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم عدة الوفاة لقول الله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (١).

فالآية الكريمة عامة في كل زوجة مات عنها زوجها لقوله تعالى [أَزْوَاجاً] فيجب على كل زوجة مات عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إلا إذا كانت حاملاً فتعتد بوضع الحمل على الراجح من أقوال أهل العلم .

ويدل على وجوب العدة قوله تعالى [يَتَرَبَّصْنَ] فهذا خبر بمعنى الأمر والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب .

قال العلامة ابن القيم:" وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة (٢)".

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٢) شمس الدين ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.(٥/٦٦٤).

وقال ابن كثير عند تفسير الآية السابقة:" هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة ،وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه مراراً في ذلك فقال أقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه : لها الصداق كاملاً وفي لفظ لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً وفي رواية فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله – ﷺ – قضى به في بروع بنت واشق.ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله{ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [1]

وقال الإمام القرطبي:"عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية – دخل بها

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٨٠) وأبو داود في سننه،كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٢/ ٢٣٧)، برقم (٢٢١٤، ٢٢١٥) والترمذي في سننه ،كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٢/ ٤٤١)، برقم (١١٤٥) .
وينظر: تفسير ابن كثير ،مرجع سابق،(١/ ٦٣٦).

أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل – وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى:) يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً [١].

وروى الإمام الترمذي بإسناده عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ (أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود " [٢]،فهذا الحديث يدل على لزوم عدة الوفاة للزوجة وإن لم يدخل بها وهذا على خلاف المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} [٣].

إن من المفاهيم المغلوطة عند بعض الناس أن الزوجات الكبيرات في السن لا تلزمهن عدة الوفاة نظراً لكبرهن ولانقطاع الحيض عنهن وهذا الفهم الباطل قائم على أن الحكمة من عدة الوفاة معرفة براءة الرحم من الحمل .

ومفاد ما تقدم :أن العدة فريضة يجب الالتزام به بغض النظر عما قيل فيها من الحكمة، وهذا لا ينفي احتمال أن يكون أحد مقاصد العدة هو معرفة براءة الرحم من الحمل مع أن ثبوت الحمل لا يحتاج إلى أربعة أشهر وعشرة أيام

(١) تفسير القرطبي ،(١٨٣/٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٩

وخاصة في زماننا حيث يمكن معرفة وجود الحمل خلال أسبوعين أو ثلاثة فهل معنى ذلك إلغاء عدة الوفاة ما دام أنه يمكن معرفة براءة الرحم بالوسائل الطبية الحديثة !! لاشك أن هذا القول لا يقوله مسلم .

وقد ذكر بعض أهل العلم حكماً للعدة فمن ذلك ما قاله العلامة ولي الله الدهلوي:

"اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة: منها معرفة براءة رحمها من مائه لئلا تختلط الأنساب فإن النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الإنسان ومما امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء .

ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في الساعة .

ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صور الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالاً وتقاسي لها عناءً"[1].

وقال العلامة ابن القيم :"وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها، فقيل: هي لبراءة الرحم، وأورد على هذا القول وجوه كثيرة .

(١) حجة الله البالغة،المحقق: السيد سابق،الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م،(٢/٢٥٦-٢٥٧).

منها: وجوبها قبل الدخول في – حالة – الوفاة، ... ومن الناس من يقول: هو تعبد لا يعقل معناه، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما : أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم .

الثاني : أن العدد ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :"والصواب أن يقال: أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه، حرم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول، لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول. ولكن لو تأيمت على أولاد الأول، لكانت محمودة على ذلك، مستحباً لها، وفي الحديث:" «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمَأَ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَانُوا، أَوْ مَاتُوا»[1] وإذا كان المقتضي لتحريمها قائماً فلا أقل من مدة تتربصها، وقد كانت في الجاهلية تتربص سنة، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشراً، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيها

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٩٠).

ينفخ الروح، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك"[١].

وقال الإمام الكاساني مبيناً أن عدة الوفاة لها حكمة أخرى وهي:"[إظهار الحزن بفوت نعمة النكاح إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدرها"[٢].

وخلاصة ما تقدم : أن عدة الوفاة فريضة شرعية على كل زوجة مات عنها زوجها عجوزاً كانت أم غير عجوز مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

وعليه فإن العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً أو تمكث أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً لعموم قوله – تعالى – " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ". الآية. وعموم قوله – تعالى – " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "[٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير، (٨/٢٠٧ ، رقم ٧٨٣٦) قال الهيثمى، (٤/٣١٤) : فيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف وهو متروك وقد وثق .

ومن غريب الحديث : ((سَفْعَاءُ)) : هي المرأة الشحبة التي في وجهها سواد وتغير

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق،(٣/٣٠٤).

(٣) فتاوى اللجنة العلمية الدائمة – ١ (٢٠/ ٤١٤) الفتوى رقم:١٤٩٦

وخلاصة ما تقدم : أن عدة الوفاة فريضة على كل امرأة مات عنها زوجها سواء كانت عجوزاً أو غير عجوز وسواء كانت تحيض أو لا تحيض والمدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم عدة الوفاة.

المبحث الرابع

ولادة المرأة العجوز

كثيرًا ما تثار هذه المسألة قديما أو حديثاً، والواقع قد يؤيد ذلك وقد يكذبه ،خاصة في زماننا حيث التقنية المتقدمة .

وحتى نصل إلى الحكم الشرعي ،أجد من الأهمية تناول بعض التقارير الواردة في المسألة على سبيل الاستئناس بها ومعرفة آراء الخبراء والمختصين في هذا المجال.

ومن هذه القصص : كشفت سيدة عجوز تبلغ من العمر ٧٠ سنة، عن حملها في الشهر السادس، في مدينة سناولا الإسبانية، وفقًا لما ذكرته صحيفة "ديلي ميل" البريطانية.

وأوضحت العجوز الذي " تدعى ماريا دي " لا لوز" أنها شعرت بأعراض غريبة منذ عدة أشهر، تشبه أعراض الحمل، مما دفعها لإجراء الفحوصات الطبية في مركز طبي متخصص.

وقالت: "لم يصدق الأطباء نتائج الفحوصات التي أكدت أني حامل، قالوا لي إن الجنين أنثى، وتمكنت من رؤية رأسها الصغير عبر جهاز السونار، وكانت مفاجأة غير متوقعة أبداً".

ولم تعلن السيدة أي تفاصيل عن حملها حتى الآن، أو إذا كانت استخدمت أي طرق صناعية في عملية التلقيح، ومن المقرر أن تنجب مولودتها عن طريق عملية قيصرية نظراً لكبر سنها.

وأثار الخبر الجدل عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانهالت التعليقات، وطرح عدد كبير من المتابعين علامات استفهام حول كيفية استمرار الدورة الشهرية لدى سيدة في عمر السبعين(١).

وفي واقعة عقدت ألسنة الكثيرين لدى معرفة الخبر، صدق أو لا تصدق، فالعنوان أعلاه ليس من باب البهرجة الإعلامية بل حقيقة علمية، وحالة نادرة الحدوث في العالم، وعاشتها هذه المرة عجوز جزائرية دون أن تشعر بها، فعلا لقد حملت جنينا في بطنها نصف عمرها.

وقد اكتشف الفريق الطبي بمصحة في ولاية سكيكدة، في الشرق الجزائري، الثلاثاء، حالة نادرة جدا في العالم، لعجوز تبلغ من العمر ٧٣ سنة، تنحدر من بلدية تمالوس، غرب الولاية وفق ما أوردته صحيفة الشروق الجزائرية.

وعاشت العجوز حياة طبيعية وهي لا تعلم أنها تحمل في بطنها جنينا متحجرا أو متكلسا لمدة ٣٥ سنة، وتم اكتشاف ذلك عندما أحست بآلام في جسدها، الأمر الذي استدعى توجهها للمستشفى.

وبعد إجراء التشخيص للعجوز كانت النتيجة غير متوقعة إذ اكتشف الأطباء أثناء إجراء التصوير بالأشعة وجود جسم غريب في بطن العجوز وليس بداخل رحمها، وبعدها اتضح أنه جنين متحجر كامل ظلت تحمله منذ ٣٥ سنة، وزنه يزيد عن ٢ كلغ، و ما زاد الأمر غرابة أن الجنين كبر حتى وصل الشهر السابع، وهو كامل الأطراف السفلية والعلوية، والرأس والبطن، لكنه متحجر وهذه حالة نادرة، وعاشت به العجوز نصف عمرها ولم تتأثر به يوما رغم أنه متحجر ولم ينتج عنه أي مرض آخر وهو ثابت في بطنها ولم يسبب لها طيلة حياتها أي

(١) تقرير جريدة مصرواي (٢٨مايو ٢٠١٨، تاريخ الاطلاع عليه (٢٠٢٤/٥/٧م)

ضرر، والضرر الذي أدخلها المستشفى ليست له علاقة بهذا الجنين المتحجر الذي حملت به سنة ١٩٨١.

يذكر أن العجوز خضعت سابقا للأشعة، لكن الأطباء لم يكتشفوا هذا الجنين المتحجر، لكن جهاز التصوير المقطعي شخّص هذا الجنين المتحجر الذي يشبه موميات الفراعنة.

وهي حالة نادرة جدا حسب الأطباء، لأن جميع أعضاء الجسد تكونت خارج الرحم بدون أن يسبب نزيفا داخليا للأم أو تعفنا كان سيفقدها حياتها.

ومن الحالات النادرة المشابهة حالة الطفل اليمني المنحدر من مدينة تعز الذي كان يحمل جنينا حيا في شهره السابع في بطنه، وكان يحدث بين الحين والآخر حركة كأنه حي، نجح فريق طبي في استخراجه في عملية جراحية دقيقة، كما شهدت التشيلي حمل عجوز عمرها ٩٢ سنة في رحمها جنينا ميتا لمدة ٥٠ سنة، وهناك حالة مماثلة لكولومبية تبلغ من العمر ٨٢ عاما، حملت في بطنها جنينا ميتا لمدة ٤٠ عاما.

للإشارة فإن التقارير الطبية على مستوى دول العالم تشير إلى ما لا يقل عن ٣٠٠ حالة فقط في التاريخ للجنين المتكلس، وكانت أول حالة تم الكشف عنها من هذا النوع سنة ١٥٨٢ ميلادية لامرأة فرنسية بلغت من العمر ٦٨ عاماً، حيث احتفظت بجنين متكلس لمدة ٢٨ سنة وتم اكتشافه بعد وفاتها[١].

ومن حيث الواقع تشير كثير الدراسات إلى نتيجة طبية مفادها :إن يتسبب انقطاع الطمث أو اليأس بظهور مشكلات العقم بالنسبة للنساء. إن التغيرات الهرمونية خلال مرحلة اليأس، يؤدي إلى اضطراب في الدورات الشهرية وبالتالي

(١) العربية نت ٢٦ اكتوبر ٢٠١٦ تاريخ الاطلاع عليه (٢٠٢٤/٥/٧م).

مواجهة عملية الإباضة للاضطراب والخلل. لهذا السبب فإن الحمل في هذه المرحلة صعبة ولكنها ليست مستحيلة. في المرحلة التي تسبق اليأس قد تحدث عملية الإباضة كما أن الحمل والإنجاب ممكن الحدوث أيضاً. تشير الدراسات العلمية إلى أن ٥% إلى ١٠% من النساء اللاتي يعانين من اليأس المبكر من الممكن أن تقوم بالإباضة والحمل والإنجاب(١).

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

قدرة الله ــ عز وجل ــ غالبة ؛ لذا قد يتصور حصول ذلك بأسبابه المشروعة ،وخاصة في ظل التقنيات المعاصرة التي أدت إلى أن تحمل المرأة العجوز من خلال ما يعرف بالتلقيح الصناعي ؛وهو مفاد من قوله تعالى في شأن امرأة نبي الله إبراهيم (السيدة سارة (٢)، قال الله تعالى:﴿ قَالَتْ يَاوَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾(٣)،وهي كلمة تجري على أفواه النساء إذا طرأ عليهن ما يعجبن منه، وإنما عجبت المرأة من ذلك لكون بعلها شيخا لخروجه عن العادة، وما خرج عن العادة مستغرب ومستنكر(٤).وكانت سارة

---

(١) موقع إلكتروني :السياحة الطبية حياة"

ttps://hayatmedtour.com/ar/Blog/pregnancy-after-premature-menopause/ تاريخ الإطلاع عليه (١٥) مايو ٢٠٢٤.

(٢) سارة هذه امرأة إبراهيم بنت هاران بن ناخور بن شاروع بن أرغو بن فالغ، وهي بنت عم إبراهيم. تفسير القرطبي (٩/ ٦٩)

(٣) سورة هود الآية ٧٢ وفي آية أخرى :" فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ (٢٩) قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ" سورة الذاريات الايتان (٢٩-٣٠)

(٤) تفسير القرطبي (٩/ ٦٩)

لم تلد قبل ذلك فولدت وهي بنت تسع وتسعين سنة، وإبراهيم يومئذ ابن مائة سنة[١].

لكن تجب ملاحظة ما ذكره الحكماء والأطباء،ففي الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي أثناء ذكره لبعض كلام الحكماء: وأن مجامعة العجوز تهرم وتسقم.[٢] انتهى.

وقال أيضا: وقال طبيب المأمون: عليك بخصال من حفظها فهو جدير أن لا يعتل إلا علة الموت: لا تأكل طعاما وفي معدتك طعام، وإياك أن تأكل طعاما تتعب أضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه، وإياك وكثرة الجماع فإنه يقتبس نور الحياة، وإياك ومجامعة العجوز فإنه يورث موت الفجأة ". [٣] انتهى.

(١) تفسير القرطبي (١٧/ ٤٧).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية الناشر: عالم الكتب ،(٢/ ٣٧٤).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ،(٢/ ٣٧٦)

المبحث الخامس

تنازل العجوز عن حظها في الجماع

وما يترتب عليه من حكم زواج المسيار

المسيار لغة مأخوذ من السير ،أي المضي في الأرض ،قال الراغب الأصفهاني : السَّيْرُ: المضيّ في الأرض، ورجل سَائِرٌ، وسَيَّارٌ، والسَّيَّارَةُ: الجماعة، قال تعالى:﴿وَجاءَتْ سَيَّارَةٌ﴾[1] يقال: رت، وسِرْتُ بفلان، وسِرْتُهُ أيضا، وسَيَّرْتُهُ على التّكثير[2] ويطلق بهذه الصيغة على الرجل كثير المشي.[3] .

وفي الاصطلاح : لم يتطرق الفقهاء القدامى لبيان حقيقته ،لكن يمكن بيان معناه باستعراض صوره ،إذ له صورتان :

الأولى : أن يتم عقد الزواج بين الزوجين مستوفياً جميع الأركان والشروط المطلوبة في العقد من وجود المهر والولي وشاهدي عدل، إلا أن الزوج يشترط في العقد إسقاط النفقة أو المسكن، بحيث تسكن هي في مسكنها ويأتي الزوج إليها في مسكن مخصص لها ، فيكون الزوج غير مكلف بالسكنى والنفقة عليها، هذه صورة.

والصورة الأخرى: ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة، لكن يشترط عدم الالتزام بالقسم في المبيت، وهو الأكثر، لأن الحامل على مثل هذا الزواج

---

(١) سورة يوسف من الآية رقم:١٩

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ،(ص: ٤٣٢).

(٣) لسان العرب لابن منظور، دار صادر ،بيروت،ط٣، ١٤١٤ هـ. (٤/ ٣٨٩) .

هو رغبة الزوج في إخفاء أمر هذا الزواج عن أهله وأولاده، درءً للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك، والأول قد يكون الحامل عليه رغبة الزوجة التي لم يتيسر لها زوج ترضى به ، في أن ترزق بذرية وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام، فإذا كان ما ذكر هو زواج المسيار، فهو عقد صحيح، ولا يعكر عليه إسقاط أحد الزوجين بعض حقوقه، إذا كان فعل ذلك راضياً مختاراً، مقدماً مصلحة أعلى بالنسبة له، سواء كان ذلك أثناء العقد أو بعد تمامه، وأخرج ابن أبي شيبه عن عامر الشعبي أنه سئل عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج المرأة فيشترط، لهذه يوماً، ولهذه يومين؟ قال: لا بأس به[١].

وأخرج أيضاً أن الحسن البصري كان لا يرى بأساً في الشرط في النكاح إذا كان علانية[٢]، وهذا النوع من الزواج – زواج المسيار– فيه مصالح، من حفظ الأعراض وقطع أسباب الفساد، خاصة من جهة النساء التي لا تتيسر لهن أسباب الزواج، وهن كثيرات، كما أنه لا يسلم من مؤاخذات، خاصة بعد وفاة الزوج من المشاحة والمشاحنة في الحقوق والإرث، ولهذا منعه بعض أهل العلم، والأظهر – والله أعلم – جوازه ؛ لأنه لا دليل على منعه بعد استيفائه أركان وشروط النكاح الصحيح[٣].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٨) رقم:١٦٥٦٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٨)،رقم:١٦٥.

(٣) موقع الإسلام ،ويب (www.islamweb.net،تاريخ الاطلاع (٣/مارس ٢٠٢٤م) الفتوى رقم (٣٣٢٩)) والفتوى رقم (٢٧٥٤٥)بتاريخ (٢٠-١-٢٠٠٣).

وذهبت دار الافتاء المصرية إلى القول بأن:" «هذا النوع من الزواج بصورته وشروطه الشرعية ليس فيه أي امتهان للمرأة أو الرجل أو خرق لحقوق الإنسان، بل يظهر من خلاله مدى سعة الشرع الشريف وقدرته على تلبية احتياجات النفس البشرية بحسب تنوع واختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، وذلك من خلال حلول شرعية تمنع الوقوع في حرج نفسي أو محرم شرعي أو مساءلة اجتماعية، وبما يوضح مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواجهة التغيرات الاجتماعية ووضع الحلول المناسبة لها». وشدد دار الإفتاء على أنه لا تلازم مطلقاً بين «زواج المسيار» و«الزواج العرفي» غير الموثق رسميا أو «الزواج السرى».[١]

وعليه فإن زواج المسيار هو لرجل يعقد زواجه من امرأة بعقد ملزم قانوناً مستوفي الأركان ،وموثق في الدوائر الحكومية الرسمية ،ويشترط حضور الشهود وولي الزوجة لصحته ،لكن المرأة تتنازل عن المسكن والنفقة ،وهو زواج غير مؤقت ،ولا يفصل عقده بالطلاق.

أدلة هذا الحكم :

مع اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة ،ما بين مانع ومجيز، فقد استدل الذين قالوا بالجواز[٢] بأدلة كثيرة ،منها:أنه زواج استوفى شروطه وأركانه ،ومن

(١) موقع الإسلام ،ويب (www.islamweb.net،تاريخ الاطلاع (٣/مارس ٢٠٢٤م) الفتوى رقم (٣٣٢٩) بتاريخ ١١-١-٢٠٠١) والفتوى رقم (٢٧٥٤٥)بتاريخ (٢٠-١-٢٠٠٣).

(٢) ومنهم : الشيخ ابن باز-رحمه الل- والشيخ عبدالله بن منيع،والشيخ يوسف المطلق والشيخ براهين بن صالح الخضيري ،وغيرهم .ينظر:مستجدات فقهية في الزواج والطلاق (١٧٤-١٧٦)موقع إلكتروني(www.islamonline.net)

ذلك ما ثبت في السنة النبوية أن السيدة سودة بنت زمعة –رضي الله عنها– وهبت يومها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يومها للسيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، فع عائشة –رضي الله عنها– أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»(١).وفي رواية أخرى لمسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا(٢) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِن امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر في أن السيدة سودة –رضي الله عنها– وهبت يومها للسيدة عائشة – رضي الله عنها– حقها في المبيت، وقبول النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذه الهبة دليل على جواز ذلك ،قال النووي في شرحه:" واز هبتها نوبتها لضرتها؛ لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك ؛لأن له حقا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه .ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح ،باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز (٧/ ٣٣)،رقم:٥٢١٢.

(٢) (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي.والصواب أن السيدة عائشة –رضي الله عنها– لم ترد عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة. شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٢/ ١٠٨٥)،رقم:١٤٦٣.

ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح"[١].

أن هذا النوع من النكاح فيه إعفاف للمرأة المسلمة ،وهو مطلب فطري اجتماعي وإنساني فإذا امكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً وعمله مأجورًا مبروراً"[٢].

هذه الزواج قريب الشبه بأنواع قضى فيها الفقهاء بالصحة ،مثل زواج ما يعرف بـ"النهاريات والليليات" ،وصورته: أن يتزوج الرجل من امرأة تعمل في النهار وترجع إلى المنزل الذي فيه زوجها ليلاً ،أو العكس[٣]، ومنه قول الشيخ أحمد الدردير المالكي :" (و) فسخ النكاح (قبله): أي قبل الدخول (فقط) لا بعده إن تزوجها (على) شرط (أن لا تأتيه) الزوجة، أو أن لا يأتيها هو (إلا نهاراً) فقط، (أو ليلاً) فقط، لأنه مما يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق، ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط"[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٨).

(٢) فتوى لفضيلة الدكتور:وهبة الزحيلي-رحمه الله- (www.islamonline.net)

(٣) ينظر:عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، د/أحمد بن موسى السهلي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ،التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة ،المنعقدة في مكة المكرمة نفي الفترة (من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ،(ص:١٧)؛ المختار في زواج المسيار، د/عبد العزيز بن محمد الحجيلان، الدار المتخصصة ،الطبعة الأولى ،سنة ٢٠٠٩م (ص:١٠٥)

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير القاهرة: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (١/ ٣٩٢)

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى إباحة هذا النوع من النكاح ،يقول ابن عابدين في حاشيته:" قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى، قال في النهر. وفيه نظر""[١]. قال ابن عابدين في شرح قوله:"وفيه نظر": وجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها"[٢].

وينبني على حكم هذه المسألة مسألة أخرى مفادها :

المرأة العجوز الآيسة لا حاجة لها إلى الرجال للشيخوخة، فهل يجوز أن تتزوج من رجل تحته أربع نسوة غيرها بنية أن يكفلها ويربيها ولا غير، أم تعد خامسة أزواجه فتحرم؟

ج٢: يحرم على المسلم تزوج امرأة خامسة، يائسة أو غير يائسة، تريد النكاح أو لا تريده؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣]..

وعلى هذا فإن زواج المسيار نوع من الزواج بصورته وشروطه الشرعية ليس فيه أي امتهان للمرأة أو الرجل أو خرق لحقوق الإنسان، بل يظهر من خلاله مدى سعة الشرع الشريف وقدرته على تلبية احتياجات النفس البشرية بحسب تنوع واختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، وذلك من خلال حلول شرعية تمنع الوقوع في حرج نفسي أو محرم شرعي أو مساءلة اجتماعية، وبما يوضح مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواجهة التغيرات الاجتماعية ووضع الحلول المناسبة لها.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٧٧).
(٢) المرجع السابق .
(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الفتوى رقم (٤٢٢٥).

المبحث السادس

حماية الكبار والشيبان والإحسان إليهم حال السلم وحال الحرب

هذا المبحث من أهم مباحث الدراسة من حيث واجب الحماية لكبار السن ؛لذا حرصت على تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول

حماية الكبار والشيبان والإحسان إليهم حال السلم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى: الإحسان إلى الكبار أو الشيبان:

الإحسان إلى الكبار –خاصة الوالدين– منهم فريضة، قال تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً ۝ وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً ﴾ (١)، إنما خص حالة الكبر –كما يقول القرطبي– " لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر. وأيضا فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة

(١) سورة الإسراء، الآيتان (٢٣-٢٤).

الديانة، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر. وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة" (١). والمشاهد من واقع بعض الأبناء العاقين يندى له الجبين، ويكشف عن طباع قاسية قابلت الرحمة بالقسوة، والحنان بالجفوة والغلظة، وشواهد هذه الحالة من السنة النبوية كثيرة ،منها:

الأول: في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» (٢).

وفي الحديث دليل على أن السعيد الذي يبادر اغتنام فرصة برهما لئلا تفوته بموتهما فيندم على ذلك. والشقي من عقهما، لا سيما من بلغه الأمر ببرهما(٣).وقال مجاهد:" معناه إذا رأيت منهما في حال الشيخ الغائط والبول الذي رأياه منك في الصغر فلا تقذرهما وتقول أف. والآية أعم من هذا" (٤).

وبمطالعة قصص كبار السن في واقع حياة كثيرين نجد مظاهر هذه القسوة من سوء معاملة الأبوين عند الكبر بارزة، خاصة وقد نفذت أسباب قوتهم، وخارت إراداتهم، وضعفت ذاكرتهم فيجحد الأبناء حقوقهم ويتقاذفونهم من بيت إلى بيت، وقد يضيقون بهم ذرعاً فيتركونهم أمانه في مأوى اجتماعي، وهذه من أشد مظاهر قسوة الأبناء على الآباء، نسأل الله العفو والعافية.

---

(١) تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٤١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة ١٩٧٨/٤.رقم: ٢٥٥١.

(٣) تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٤٢.

(٤) تفسير القرطبي ،١٠/ ٢٤٢.

الثاني: في شأن إكرام ذي الشيبة: تواترت الأحاديث النبوية التي تجعل هذا الالتزام التربوي وفق المنهج النبوي، فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»"(١). وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه- يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا» (٢).

ومنها :ما روي عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب: ((أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ، وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكِ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ)) (٣).

ووجه الإنسانية في هذا الشاهد: واضح جلي في بيان اقتران الرفق بكبار السن بسلامة الإيمان وما يستوجبه من رقة القلب ولين الطبع وحلاوة المنطق،

---

(١) رواه أبو داود في سننه ،كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم،٤/٢٦١ رقم:٤٣٤٢،وابن أبي شيبة في مصنفه ،في: الإمام العادل،٤/١٤٠.قال الشيخ الألباني:"صحيح". انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١٠/ ٥٦.

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ ،باب: ما جاء في رحمة الصبيان ، ٣/٣٨٥.،رقم:١٩١٩،قال:" هذا حديث غريب..."والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ،باب إجلال الكبير، ص: ١٣٠.رقم: ٣٥٧، وقال الشيخ الألباني:" صحيح".

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ١٨، رقم ١٢.

فلا يكرمهم إلا كريم ولاينتقص قدرهم إلا لئيم، وأحيانًا يرى المرء رجلاً كبيراً يتقاذفه الأبناء بأقدامهم وكأنهم لم يعهدوا منه ساعة شفقة ورحمة بهم وهم صغار، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على قبح طبائعهم وقسوة قلوبهم، نعوذ بالله من حالهم.

وينتج عن هذا كله نتيجة مفادها :تنبع أهميته العلمية من ضرورة العناية بجيلين: جيل الأطفال الذين يعدون للمستقبل، ويحتفي الناس بهم عادة لإنشائهم وتربيتهم والأخذ بيدهم إلى تسلم زمام الحياة بعد رحيل من قبلهم، وجيل الكبار المسنين الذين ينبغي توديعهم بغاية الحفاوة والإكرام، والإقرار بما لهم في أعناق أولادهم وغيرهم، من حقوق الرعاية والإكبار، أو الاحترام والتقدير؛ لما قدموه لمجتمعهم من جلائل الأعمال، التي ضحوا فيها بأعز وأغلى ما لديهم من إمكانات وطاقات أو قدرات، فذابت حياتهم كالشموع لإضاءة الدرب لمن يخلفهم، ويسير في منهجهم وخطتهم، بل ويضيف لإعمالهم الجديدَ النافع، ويمنعون عنهم كل شر وضرر، ويتلافون الأخطاء ويتجاوزان المحن والمشكلات من أجل بقاء النوع الإنساني والحفاظ على مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها وتقدمها وتمدنها(١).

المسألة الثانية: حكم إكراه العجوز على الإسلام:

كفل الإسلام حرية العقيدة ، بعد وضوح الآيات البيِّنات الدالة على التوحيد ليكون المرء على يقين بأن الله تعالى لم يترك له عذراً، إلاَّ ما حملته عليه نفسه.

(١) ينظر: حقوق الأطفال والمسنين ،د/ وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٥٧/١٢).

يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1] إنه تعالى لما بيَّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة ، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلاَّ أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ أن في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[2] ويؤكد هذا التأويل قوله سبحانه بعد نفي الإكراه في الدين (قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) يعني وهو أعلم قد ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز؛ لأنه ينافي التكاليف والابتلاء"[3].

والثابت من سيرة النبي(ﷺ)أنه لم يكره أحداً على الإسلام، ولم يصادر حرية أحد، ولم يأمر بقتال إلا من قاتل، ولم يتعرض لأحد في ماله أو أمنه ، إلا من استثنى فقط لإضرارهم بالمسلمين وحربهم لهم.

وتشير حركة الفتوحات في عهد الفاروق التي قام بها الصحابة إلى احترام الإسلام للأديان الأخرى، وحرص القيادة العليا على عدم إكراه أحد في الدخول في الإسلام.

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٥٦

(٢) سورة يونس الآية: ٩٩ .

(٣) التفسير الكبير:الفخر الرازي، ــ(١٥/٧-١٦)

وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب(ﷺ) يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدا بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا" لا إكراه في الدين"(١).

فقضى الفاروق عمر(ﷺ) حاجتها، ولكنه خشي أن يكون في مسلكه هذا ما ينطوي على استغلال حاجتها لمحاولة إكراهها على الإسلام، فاستغفر الله مما فعل وقال: اللهم إني أرشدت ولم أكره

المسألة الثالثة: حكم إيداع الأبوين الكبيرين في دار المسنين:

في واقعنا المعاصر تحدث الكثير من السلوكيات الماردة على قانون الوفاء بالحقوق الواجبة شرعاً وطبعاً للوالدين ،فحق الوالد عليك عظيم، وبره والإحسان إليه خصوصا بعد بلوغه هذه السن من أعظم الواجبات وأجل القربات الموصلة لرضوان رب العالمين.

لقد دعا الإسلام إلى البر بالوالدين والإحسان إليهما، ومساعدتهما بكل وسيلة ممكنة بالجهد والمال، والحديث معهما بكل أدب وتقدير، وعدم التضجر وإظهار الضيق منهما، وخاصة عند الكبر، فالأبوان يلزمهما رعاية أكثر من غيرهما رداً للجميل الذي قدموه للأبناء في الصغر، وعليه لا يحق شرعاً للإنسان أن يترك والديه وهما بأمس الحاجة له، وقد رق عظمهما وصارا ضعيفين.

والأصل أن أحد الوالدين أو كلاهما إذا بلغا هذه السن فإنهما يكونان في رعاية أولادهما وكنفهما لا أن يتخلصوا منهما ومن حقوقهما بوضعهما في دار

(١) تفسير القرطبي، (٣/ ٢٨٠)

للمسنين ونحو ذلك، ولذا قال سبحانه قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1] ؛ولهذا يعتبر الإسلام البر بالآباء والأمهات من أفضل أنواع الطاعات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، فهما سبب وجود الأبناء، وتربيتهم الصالحة سبب سعادتهم في الحياة الدنيا والآخرة، قال صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ"[2].

إن إيداع الأبناء والديهم في دور المسنين هو العقوق بعينه، حيث يتوجب على الابن خدمتهما وتوفير الطعام والشراب لهما وإعالتهما بالقدر المستطاع دون التخلي عن مسئولياته تجاه الأب والأم.

والأليق بالابن أو البنت أنه إذا تعذر عليه إيواء أبويه في الكبر أن يستأجر له من يقوم على رعايته وهو مكانه في بيته فهذا أولى من دار المسنين، لأنه لا يخفى عليك أن أحدا لا يحب أن يضعه أبناؤه في دار للمسنين، وقد قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنْ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إليه"[3].

---

(١) الإسراء/ ٢٣- ٢٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان،باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،(٩٠/١ ، رقم ٨٥) .

(٣) صحيح مسلم،كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٤٧٢/٣)رقم:١٨٤٤.

قال النووي: قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاس الَّذِي يَجِب أَنْ يُؤْتَى إِلَيْه"هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه "(١).

ولذلك أوجب الإسلام لهما حقوقاً ينبغي على الأبناء مراعاتها حتى لو كانا مشركين، وأمر بطاعتهما بالمعروف ما لم يأمرا بمعصية، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٢) ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (٣) .

نزلت في سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه– فيما روى الترمذي قال: أنزلت في أربع آيات فذكر قصة، فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر! والله لا أطعم طعاما، ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر، قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا (٤)فاها فنزلت هذه الآية:" ووصينا الإنسان بوالديه حسنا" الآية(٥)وروي عن سعد أنه قال: كنت بارا بأمي فأسلمت، فقالت: لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي، ويقال يا قاتل أمه، وبقيت يوما ويوما فقلت:

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٣) .

(٢) سورة العنكبوت،الآية رقم :٨

(٣) لقمان/١٥

(٤) شجروا فاها: أي أدخلوا في شجرة عودا حتى يفتحوه به .

(٥) سنن الترمذي ،كتاب التفسير ،باب: ومن سورة العنكبوت شاكر (٣٤٢/٥)،رقم:٣١٨٩،قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

يا أماه! لو كانت لك مائة نفس، فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا فإن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت ونزلت: (وإن جاهداك لتشرك بي) الآية[1].

ومن جملة الحقوق الواجبة أيضاً على الأبناء تجاه آبائهم الاحترام المطلق في جميع الأوقات، فلا يتفوه بكلمة تغضبهما أو تسيء إليهما أو تعكّر مزاجهما، ولا يرفع صوته بحضرتهما.

كما أكد الدين الحنيف على وجوب الإنفاق على الوالدين وخدمتهما، وقضاء حوائجهما، وتحقيق رغباتهما، وتلبية طلباتهما بقدر الاستطاعة، دون تأفف أو ضجر، وعليه فلا يجوز أن يضع الابن والديه أو أحدهما في دار المسنين؛ لما في ذلك من قطيعة لهما، والله سبحانه وتعالى جعله موجباً لسوء الخاتمة، وتوعد العاق بتعجيل العاقبة في حياته قبل موته، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله تعالى يُعَجِّلُهُ لصاحبه في الحياة قبل الممات) [2].

وفي الأحاديث النبوية توجيه للابن العاق بأن عليه أن يعلم أن كل ذنب يؤخره الله إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين وعليه أن يتوب ويرجع إلى الله ويرعى والديه ويتقى الله فيهما، وإن كان حريصا على أبنائه وينتظر منهم البر،

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ٣٢٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٤/ ١٧٢)رقم:٧٢٦٣. هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .قال الذهبي في التلخيص : بكار بن عبدالعزيز ضعيف".

فعليه أن يبادر هو أولا ببر والديه، فقال صلى الله عليه وسلم «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ..» (١).

لكن قد يحدث أن تكون موافقة الأب أو الأم على الإقامة في دار المسنين ،بمحض إرادته لا بسبب إهماله وتضييعه من قبل أبنائه، فلا بأس حينئذ بذلك مع دوام المتابعة والرعاية المادية والمعنوية له.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٩/١ ، رقم ١٠٠٢) قال الهيثمي (١٣٨/٨) : رجاله رجال الصحيح".

المطلب الثاني

تحريم قتل الشيوخ الكبار المسنين من غير المسلمين

وشواهد هذه المسألة كثيرة ،منها :

روي عن أنس(ﷺ) أنه (ﷺ) يقول:«انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [1] وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [2] ،أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أشد، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلاَّ على نفسه"[3].

ويتفرع عن هذا الحكم أنه لا يجوز للمقاتل المسلم إذا اقتحم بيتاً من البيوت على أصحابه ،في أرض العدو،أو صادف أمامه أحداً من هذه الفئة ،لا يجوز أن يوجه عليه السلاح بحجة أنه من أهل الكفر والحرب ممن استبيحت دماؤهم؛لأن النص الشرعي قد أخرج هؤلاء المسنين الضعاف من دائرة الإباحة[4]..

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الجهاد،باب في دعاء المشركين ، (٣٤٣/٢،رقم:٢٦١٦)،والبيهقي في السنن الكبرى،باب ترك قتال من لاقتال فيه ،٩٠/٩ رقم:١٨٦١٧،وابن أبي شيبة في المصنف،٣٨٤/٦ رقم :٣٣١١٨وضعفه الألباني.

(٢) سورة البقرة من الآية :١٩٢.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ،(ص: ١٠٠).

(٤) ينظر: إنسانية الإنسان في السنة النبوية ،في العلاقات الدولية "النزاعات المسلحة نموذجاً" د/سيد حسن عبد الله ،ندوة السنة النبوية الثالثة عشرة ،جامعة الوصل بدبي ،٢٠٢٣م (ص:١٤)

وأرسل أبو بكر رضي الله عنه أول خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم أسامةَ ابن زيد على رأس جيش إلى الشام، وقد أوصاه بوصية لم تستطع الدول المتمدنة الآن مع حرصها على تخفيف بلاء الحروب، ودعواها العريضة في خدمة الإنسانية والإنسان، ومراعاة حقوق العمران، لم تستطع مع ذلك أن تقيد جيوشها بقاعدة من قواعدها، وإليك الوصية:

" ولا تخونوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقلوا طفلا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا أو تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ... " إلخ.(١).

إن وصية الخليفة الأول تعبير عن مبادئ الإسلام وآدابه في الحرب، الحرب الإنسانية الخالصة لله، الحرب التي لا تعرف ظلمًا ولا قسوة ولا دمارًا، ولا غدرًا ولا غلولًا، الحرب التي تكفل حرية العقيدة للناس جميعًا، وتحمي أماكن العبادة لكل الديانات، إنها حرب العدل والرحمة والوفاء

وعليه فإن النصوص الشرعية التي تأمر بقتل الشيوخ من أهل الكفر ،ومنها ما جاء في سنن أبي داود، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ(٢)»(٣)،فهذا الحديث إن صح يجمع

(١) تاريخ الطبري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ (٢/ ٢٤٦).

(٢) قال ابن الأثير :الشرخُ هو الشاب ،وأراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم . النهاية في غريب الحديث والأثر ،(٢/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد،باب في قتل النساء،٣/ ٥٤،رقم:٢٦٧٠،قال عنه الشيخ الألباني:ضعيف.

بينه وبين الأحاديث التي تنهى عن قتل الشيوخ في الحرب ،بأنه محمول على من كان فيه من الشيوخ نفع للمقاتلين ،ولو بالرأي،كما ذكر الإمام الشوكاني[1].

هذه نماذج لبعض أحكام العجائز من النساء المبنية على أحكام الاستثناء،وقد ظهر منها أنها مبنية على حكمة جليلة ، تميزت بها الشريعة الإسلامية ،حماية لهن من انتهاك الخصوصية أو الإهمال ،أو دفع المفاسد المحيطة بهن في مجتمع قد تضيع فيه منظومة القيم والأخلاق ،وما أطيب كلام الإمام الشافعي الذي سبقت الإشارة إليه وخاصة قوله:" وأن بعض النفوس قد تتعلق بالمرأة المتجالة أيضا فكل ساقطة في الحي لها لاقطة ، وقد رد النووي على هذا بقوله (وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه ؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة . ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها . لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته وخيانته ، ونحو ذلك "(٢).وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) يقول الإمام الشوكاني :" وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله: " شيخا فانيا " والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي".نيل الأوطار، دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ،(٧/ ٢٩٢).

(٢) شرح النووي على مسلم للنووي، (٩/ ١٠٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من اضاء الله بنوره الأرض والسماوات ،وبعد :

فهذه المسألة من المسائل المهمة في واقعنا المعاصر،وقد تناولت بعض جوانبها في مباحث ستة ،كان من أهم نتائج ما يلي:

١. اتفاق أهل التفسير على أن القواعد من النساء هن اللواتي لا مطمع للرجال فيهن لكبرهن في العمر وانقطاع الحيض عنهن.
٢. رجحان القول بتحريم زيارة النساء للقبور مطلقاً ،سواء في حق المرأة الكبيرة أو العجوز ،خاصة وأنه قد اجتمع في هذه المسألة أبلغ الطرق لإثبات هذا الحكم من أمره ونهيه –صلى اللّه عليه وسلم–، ودفعاً لمفسدة الاجتماع على ما يُغضب الله تعالى ،وهو أمر وارد حتى فيما يظن فيهن كمال العقل والمعصوم من عصمه الله.
٣. القواعد من النساء هن الكبيرات الطاعنات في السن اللواتي لا مطمع للرجال فيهن لكبرهن في العمر وانقطاع الحيض عنهن، ويجوز للنساء الكبيرات الطاعنات في السن أن يتخففن من الجلباب بشرط أن لا يصل الأمر إلى حد الإسفاف في التبرج والتعفف خير لهن.
٤. مشروعية النظر إلى ما يظهر من المرأة الكبيرة التي لا تُشتهى وأما مصافحتها فحرام شرعاً.

٥. الحكم بجواز التخفف من الجلباب للقواعد من النساء حكم خاص بهن؛ لانصراف الأنفس عنهن إذ لا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن.

٦. من مقاصد الشريعة حفظ الأعراض (الشرف)، وهو أصل من الأصول التي اتفقت عليها الشرائع ومما يكمل حفظ هذا الأصل ما جاء من الأمر بغض البصر وستر مواطن الفتنة، ومنع المرأة من السفر إلاَّ مع ذي محرم يغار عليها ويحفظها.

٧. من شأن سفر المرأة بدون محرم لها خلوة الغير بها أثناء السفر أو بعده فالسفر مظنة الخلوة وإن سافرت مع عدد من النساء أو الرجال في الطائرة أو القطار أو السيارة.

٨. حال السفر في زماننا اختلف كثيرا عن حال السفر في الزمن الذي قيلت فيه الأحاديث السابقة. وعليه فإنه إذا كانت الحكم تعبديًّا غير مرتبط بعلة يكون سفر المرأة في عصرنا كسفرها في زمن أسلافنا،ولا يغير اختلاف حال السفر ووسائله من الأمر شيئاً ،فيبقى عندئذ اشتراط الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة لازماً في كل سفر المرأة ،وهذا اتجاه غالب فقهاء المذاهب.

٩. تقرير الفقهاء قاعدة " العجوز " التي لا تؤمل النكاح لا يلتفت إليها ولا تتعلق الرغبة بها، فلا يحصل برؤيتها فتنة.

١٠. عدة الوفاة فريضة على كل امرأة مات عنها زوجها سواء كانت عجوزاً أو غير عجوز وسواء كانت تحيض أو لا تحيض والمدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم عدة الوفاة.

١١. قدرة الله عزو وجل غالبة ،لذا يتصور حصول حمل العجوز بأسبابه المشروعة ،وولادتها ،وخاصة في ظل التقنيات المعاصرة التي أدت إلى أن تحمل المرأة العجوز من خلال ما يعرف بالتلقيح الصناعي.

١٢. مشروعية تنازل العجوز عن حقها في المعاشرة الزوجية ،قياسا على مسألة تنازل السيدة ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين عن ليلتها مع النبي–صلى الله عليه وسلم – للسيدة عائشة رضي الله عنها– وعليه يجوز إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والَّسم أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار،ويتناول أيضاً :إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر ؛بحيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة .وهذان العقدان وأمثالهما صحيحان ؛إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع ،ولكن ذلك خلاف الأولى.

١٣. عدم صحة الخبر الوارد في شأن ينقل بعض الناس قصة مفادها أن أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ كان يخرج كل صباح إلي خيمة في ضواحي المدينة ، فيدخل على عجوز عمياء كسيرة من الرعية ، فيكنس بيتها، ويصنع طعامها، ويحلب شياهها ...القصة ،فقد ثبت ضعف هذه الروايات من وجوه كثيرة.

١٤. كفل الإسلام حرية العقيدة ، بعد وضوح الآيات البيَّنات الدالة على التوحيد ليكون المرء على يقين بأن الله تعالى لم يترك له عذراً، إلاَّ ما حملته عليه نفسه، والشواهد الواردة في حق النهي على إكراه العجوز على الدخول في الإسلام كثيرة.

١٥. إيداع الأبناء والديهم في دور المسنين هو العقوق بعينه، حيث يتوجب على الابن خدمتهما وتوفير الطعام والشراب لهما وإعالتهما بالقدر المستطاع دون التخلي عن مسئولياته تجاه الأب والأم. لكن قد يحدث أن تكون موافقة الأب أو الأم على الإقامة في دار المسنين ،بمحض إرادته لا بسبب إهماله وتضييعه من قبل أبنائه، فلا بأس حينئذ بذلك مع دوام المتابعة والرعاية المادية والمعنوية له.

١٦. تواتر النصوص الشرعية التي تنهى عن قتل الشيوخ في الحرب ،وتأويل النصوص الواردة على أنه محمول على من كان فيه من الشيوخ نفع للمقاتلين ،ولو بالرأي.

التوصيات :

تبصير السلطات وأصحاب القرار بأهمية العجائز واحتياجاتهم الخاصة والعمل على استصدار أو استكمال التشريعات الخاصة برعاية العجائز في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك رفع سن التقاعد، واستحداث عقوبة على العقوق، ومساعدة غير القادرين على إعالة كبارهم، وإنشاء مجلس أعلى لرعاية العجائز، تمثل فيه جميع الجهات المعنية، وتكون له الصلاحيات المناسبة والموارد الكافية.

أهم المصادر والمراجع

١. ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢. ابن الجوزي،أخبار النساء ،الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ١٩٨٢

٣. ابن الحاج ،المدخل الناشر: دار التراث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. ابن القيم ،تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته.

٥. ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٦. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،بيروت:دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ،

٧. ابن حجر العسقلاني،تهذيب التهذيب،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٨. ابن سعد،الطبقات الكبرى ،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م

٩. ابن عساكر، تاريخ دمشق ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٠. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية،١٩٨٦م.

١١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ،تفسير القرآن العظيم،المحقق: سامي ابن محمد سلامة،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٢. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى،المفردات في غريب القرآن، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
١٣. أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية.
١٤. أبو بكر بن أبي شيبة ،كتاب المصنف في الأحاديث والآثار،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.
١٥. أبو داود سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت،المكتبة العصرية،بدون طبعة،بدون تاريخ.
١٦. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،الكافي في فقه أهل المدينة،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
١٧. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،المحلى بالآثار (بيروت، دار الفكر ،بدون تاريخ)،بدون طبعة
١٨. أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٩. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ،السياسة الشرعية،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٢٠. أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي،القاهرة: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،الزواجر عن اقتراف الكبائر،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٢٢. البيجرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٢٣. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ،أحكام القرآن ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٢٤. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٢٥. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة المؤلف : جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش،مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،http://www.alifta.com

٢٦. النووي، شرح النووي على مسلم :الإمام النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط:٢ ، ١٣٩٢ه)،

٢٧. بدر الدين العينى ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،بدون تاريخ.

٢٨. جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،لسان العرب، دار صادر ،بيروت،ط٣، ١٤١٤ هـ.
٢٩. د/ حماد الأنصاري، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة : الثانية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٣٠. د/ عبد الكريم النملة، جامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٣١. د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق،الطبعة الرابعة،١٩٨٦م
٣٢. د/أحمد بن موسى السهلي ،عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ،التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة ،المنعقدة في مكة المكرمة نفي الفترة (من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ)
٣٣. د/عبد العزيز بن محمد الحجيلان ،المختار في زواج المسيار، الدار المتخصصة ،الطبعة الأولى ،سنة ٢٠٠٩م
٣٤. شمس الدين ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٥. شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٦. شهاب الدين القرافي،الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٧. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ،نهاية المطلب في دراية المذهب ،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٨. عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧
٣٩. علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي،الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،المؤلف : المصدر : موقع مشكاة الإسلامية.
٤٠. علاء الدين الكاساني،بدائع الصنائع ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٤١. علاء الدين المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٤٢. فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام ابن حجر الهيتمي،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٨٧م
٤٣. فخر الدين الرازي،مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٤٤. فخر الدين الزيلعي الحنفي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤٥. كفاية الطالب الرباني،بو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٤٦. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الفتاوى الهندية ،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ ه
٤٧. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٤٨. محمد بن أحمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية القاهرة،ط١٣٨٤،١هـ/ ١٩٦٤م.
٤٩. محمد بن جرير الطبري،تاريخ الأمم والملوك،،بيروت : دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٠٧ه
٥٠. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،نيل الأوطار،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٥١. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية الناشر: عالم الكتب،بدون تاريخ.
٥٢. مرتضى الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية
٥٣. ولي الله الدهلوي ،حجة الله البالغة،ا لمحقق: السيد سابق،الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

تقارير صحفية ومواقع الكترونية

١ــ تقرير:السياحة الطبية حياة"
ttps://hayatmedtour.com/ar/Blog/pregnancy-after-premature-menopause/ تاريخ الاطلاع عليه (١٥) مايو ٢٠٢٤.

٢ــ مستجدات فقهية في الزواج والطلاق ،(١٧٤-١٧٦)موقع إلكتروني: (www.islamonline.net)

٣ــ فتوى لفضيلة الدكتور:وهبة الزحيلي-رحمه الله- (www.islamonline.net)

٤ــ موقع الإسلام ،ويب (www.islamweb.net،تاريخ الاطلاع (٣/مارس ٢٠٢٤م) الفتوى رقم (٣٣٢٩)) والفتوى رقم (٢٧٥٤٥) بتاريخ (٢٠-١-٢٠٠٣).

٥ــ موقع الإسلام ،ويب (www.islamweb.net،تاريخ الاطلاع (٣/مارس ٢٠٢٤م) الفتوى رقم (٣٣٢٩) بتاريخ ١١-١-٢٠٠١) والفتوى رقم (٢٧٥٤٥)بتاريخ (٢٠-١-٢٠٠٣).

٦ــ تقرير جريدة مصراوي (٢٨مايو ٢٠١٨، تاريخ الاطلاع عليه (٢٠٢٤/٥/٧م)

٧ــ تقرير العربية نت ٢٦ اكتوبر ٢٠١٦ تاريخ الاطلاع عليه (٢٠٢٤/٥/٧م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٥٩
المبحث التمهيدي : في بيان دلالة الألفاظ الواردة في البحث والألفاظ ذات الصلة.	٨٦٥
المبحث الأول : مسألة زيارة القواعد من النساء للقبور واستثناؤها من الحكم بالمنع .	٨٧٠
المبحث الثاني: حكم الخلوة بالمرأة الكبيرة والسفر بها.	٨٧٨
المبحث الثالث:عدة المرأة العجوز.	٨٨٧
المبحث الرابع :ولادة المرأة العجوز .	٨٩٤
المبحث الخامس: :تنازل العجوز عن حظها في الجماع وما يترتب عليه من حكم زواج المسيار.	٨٩٩
المبحث السادس: حماية الكبار والشيبان والإحسان إليهم حال السلم والحرب .	٩٠٥
الخاتمة	٩١٨
المصادر والمراجع	٩٢٢
فهرس الموضوعات	٩٢٩